المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الرباط وسلا. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.436 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة الدفع داخل الشقة التى تربط بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه الكائنتين داخل المحيط الحضرى للرباط وذلك لتزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط) 982

مرسوم رقم 2.86.437 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع مختبر مراقبة جودة المياه بالرباط ـ اليوسفية وبناء مختبر ومعمل رافع لماء قناة الفوارات نحو خزان التقدم ومدخل وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط) 983

صفحة

عمالة ابن امسيك ـ سيدى عثمان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.456 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة لجلب الماء بالمحيط الحضرى للدار البيضاء انطلاقا من سد أبى رقراق وذلك لتزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض الواقعة بالمنطقة الحضرية لسيدى مومن (عمالة ابن امسيك ـ سيدى عثمان) 984

اقليم الجديدة. ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أحد أولاد فرج.

مرسوم رقم 2.86.445 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز احد أولاد فرج (اقليم الجديدة) وباعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 985

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 718.86 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 985

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 869.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 870.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 986

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 740.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتفويض الامضاء 986

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 741.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 987

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 742.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 987

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 889.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 987

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 890.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير الاعلام رقم 893.86 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 916.86 صادر في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986) بتفويض الامضاء .. 988

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 944.86 صادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 989

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.436 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة الدفع داخل الشقة التي تربط بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه الكائنتين داخل المحيط الحضري بالرباط وذلك لتزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984) و 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) بمكاتب بلدية الميوسفية – عمالة الرباط ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة الدفع داخل الشقة التي تربط بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه الكائنتين داخل المحيط الحضري بالرباط وذلك لتزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة الوارد بيانها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وفي الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	رقم الرسم العقاري	اسماء وعناوين الملاك	المساحة	ملاحظات
			آ س.	
1 مكرر	3137 ر « زياح »	1 – محمد جنان ؛ 2 – احمد بن المكي بن بناصر ؛ 3 – رقية بنت محمد بن محمد ؛ 4 – بنعاشير بن المكي ؛ 5 – محمد بن عباس التازي ؛ 6 – عمر بن عباس التازي ، القاطنون بطريق زعير ، كلم 7،500 ، قرب محطة معالجة المياه لابي رقراق بالرباط.	30 79	أرض غير صالحة للزراعة (سوق ، مسكن ، مدير مدرسة عكراش).

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.437 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مختبر مراقبة جودة المياه بالرباط – اليوسفية وبناء مختبر ومعمل رافع لماء قناة الفوارات نحو خزان التقدم ومدخل وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، (عمالة الرباط).

الوزير الاول ؛

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين فاتح صفر و 4 ربيع الآخر 1406 (16 أكتوبر و 17 ديسمبر 1985) بمكاتب المقاطعة الحضرية لليوسفية بعمالة الرباط ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوير الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع مختبر مراقبة جودة المياه بالرباط – اليوسفية وبناء مختبر ومعمل رافع لماء قناة الفوارات نحو خزان التقدم ومدخل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة الوارد بيانها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وفى الجدول الآتى بعده :

أرقام القطع في المخطط	اسم العقار ورقم الرسم العقارى	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
			آ	س	
1	« مارسيل » 4134 ر	السادة والسيدات : 1 – محمد بلحسن ؛ 2 – الحاج احمد بلحسن ، ارفود ، اقليم الرشيدية ، قصر البرجة.	3	6	ارض زراعية غير مسموح فيها بالبناء
2	« مارسيل » 4134 ر	1 – محمد بلحسن ؛ 2 – الحاج احمد بلحسن. نفس العنوان.	25	80	كذلك
3	« شعبة صفاسف » 25886	1 – علال كراكشو ؛ 2 – عبد الحفيظ كراكشو ؛ 3 – محمد بن عبد الحميد دينيا ؛ 4 – عمر بن عبد الحميد دينيا ؛ 5 – طاهر بن عبد الحميد دينيا ؛ 6 – خديجة بنت الحاج محمد دينيا ؛ 7 – أم كلثوم بنت العربى مولين ؛ 8 – فطومة بنت العربى مولين ؛ 9 – عبد اللطيف بن العربى مولين ؛ 10 – محمد بن العربى مولين ؛ 11 – عبد الجليل بن مولاى أحمد رفاعى ؛ 12 – خناتة بنت مولاى احمد رفاعى ؛ 13 – خديجة بنت مولاى احمد رفاعى ؛ 14 – حبيبة بنت مولاى أحمد رفاعى ؛ 15 – احمد بن عبد الجليل رفاعى ؛ 16 – مولاى حسين بن عبد الجليل رفاعى ؛ 17 – زبيدة بنت عبد النبى أو زهرة ؛ 18 – محمد بن عبد المجيد فرج ؛ 19 – مرية بنت عبد المجيد فرج ؛ 20 – غيتة بنت احمد جنان ؛ 21 – لعربى بن عبد الحميد مولين ؛ 22 – جميلة بنت عبد الحميد مولين ؛ 23 – أمال بنت عبد الحميد مولين ؛ 24 – ادريس بن عبد الحميد مولين ؛ 25 – فتيحة بنت عبد الحميد مولين ؛ 26 – فايزة بنت عبد الحميد مولين ؛ 27 – مونة بنت عبد الحميد مولين ؛ 28 – فريد بن عبد الحميد مولين ؛ 29 – كريمة بنت عبد الحميد مولين ، شارع المدارس ، السويسى ، الرباط ، 8 مكرر ، زنقة ديبلوايى ، الرباط.	2	27	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
			آ	س	
4	« قسمة شرق قطومة » 19276	السادة والسيدات : 1 – افلامون مرسيل ، 60 ، شارع مارتي ، باريز 20 ؛ 2 – ديبوا أوبري اللويس ، 22 ، شارع افاغيا ، باريز 17 ؛ 3 – ديبوا روبير ايول موطرحي لوري ، 53 ، ساحة الجمهورية ؛ 4 – ديبوا مرسيل موطرحي لوري ، 50 ، شارع جنيرال ديكول ؛ 5 – ديبوا جورجي مري الويز ، 42 ، جسر أباسي ، باريز.	3	55	ارض زراعية غير مسموح فيها البناء.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.456 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة لجلب الماء بالمحيط الحضري للدار البيضاء انطلاقا من سد أبي رقراق وذلك لتزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض الواقعة بالمنطقة الحضرية لسيدي مومن (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذي أجري بالمقاطعة الحضرية الثالثة عشر بعمالة ابن امسيك – سيدي عثمان فيما بين 13 من رمضان و 15 من ذي القعدة 1404 (13 يونيو و 13 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة لجلب الماء بالمحيط الحضري للدار البيضاء انطلاقا من سد أبي رقراق وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أزرق في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	اسم العقار ورقم الرسم العقاري	اسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
			آ	س	
1	142900/12	السادة : 1 – محمد بن احمد العلمي ؛ 2 – مولاي علي بن احمد العلمي ؛ 3 – مولاي عبد السلام بن احمد العلمي ؛ 4 – مولاي ابراهيم بن احمد العلمي ، سيدي مومن ، الدار البيضاء.	2	65	أرض غير صالحة للزراعة

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.445 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز احد اولاد فرج (اقليم الجديدة) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 26 من ربيع الاول 1371 (26 ديسمبر 1951) بتحديد المحيط الحضري لمركز سوق الاحد لاولاد فرج والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لمركز أحد اولاد فرج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1405 (23 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 7 ذي الحجة 1405 (24 أغسطس 1985) و 11 من صفر 1406 (26 اكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 8506 والنظام المرفق به المتعلقين بتهيئة مركز احد اولاد فرج (اقليم الجديدة) ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمركز احد أولاد فرج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.718 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.390 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد سيف الدين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

ادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد امحمد سيف الدين اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بخريبكة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 83.417 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.669 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.390 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ابراهم مكينى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
لحسن الحكام ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله فاسحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
جمال الشرقاوى ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد المجيد زرهونى ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد الرحمان حنان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1287.83 الصادر فى 15 من محرم 1404 (22 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 870.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد على الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

على بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محماد حسنى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الهادى المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية ، عن السيد على الغطاس اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بآسفي.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 395.83 الصادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 740.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثانى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جليل بوعبيد ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري لموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية والوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986).

الامضاء : محمد أبيض.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 741.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العاصمة ، مفتش الصناعة التقليدية ، رئيس مصلحة الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري لموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986).

الامضاء : محمد أبيض.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 742.86 صادر في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العربي حمام ، المهندس المعماري المشرف على مصلحة الصفقات ، التوقيع أو التأشير ، نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، على الوثائق المثبتة لنفقات ميزانية التجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 889.86 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الهادي حجي ، رئيس مصلحة الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 86.890 صادر في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد مختار بلباداللوي ، رئيس مصلحة الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الاوامر بأداء النفقات وقبض المواده وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1406 (20 يونيو 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الاعلام رقم 86.893 صادر في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد عزيز حسبي ، الكاتب العام لوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الاعلام ، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1406 (8 يوليو 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 86.916 صادر في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الحفيظي ، المتصرف الممتاز للشؤون البحرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 85.605 الصادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986).

الامضاء : جنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 944.86 صادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 2 نوفمبر 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور فؤاد الحبابي بتاريخ 5 يونيو 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فؤاد الحبابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.